آداب المشي إلى الصلاة

محمد بن عبد الوهاب

٢١٦٦٢

أ٠ع آداب المشي الى الصلاة ، تأليف محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي ، النجدى (١١١٥-١٢٠٦هـ) . كتب في القرن الثالث عشر الهجرى تقديرا .

١٦١٣ ٢١ ق ١٧ س ٥ر١٠×٥ر١٥سم

نسخة جيده ، كلمة باب بخط اكبر ، خطها نسخ ممتاز .

الأعلام ٧ : ١٣٧ ، هدية العارفين ٢ : ٣٥٠

١- العبادات ، فقه اسلامي أ- ابن عبد الوهاب ، محمد بن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦هـ بد تاريخ النسخ .

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible] ابن محمد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ولا حول ولا قوة إلا بالله

باب المشي إلى الصلاة يسن الخروج إليها متطهرا
متخشعا لقوله عليه السلام إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج
عامدا إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في صلاة وأن يقول
إذا خرج من بيته ولو لغير الصلاة بسم الله آمنت بالله اعتصمت بالله
توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم إني أعوذ بك أن أضل
أو أضل أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي وأن يمشي
إليها بسكينة لقوله عليه السلام إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم
السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وأن يقارب بين خطاه
ويقول اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي
هذا فإني لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذني من النار وأن تغفر
لي ذنوبي جميعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ويقول اللهم اجعل في
قلبي نورا وفي لساني نورا واجعل في بصري نورا وفي سمعي نورا وأمامي
نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وعن شمالي نورا اللهم
أعطني نورا وزدني نورا فإذا دخل المسجد استحب له أن يقدم رجله
اليمنى ويقول بسم الله أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم

من الشيطان الرجيم اللهم صل على محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك ويقول اذا خرج وافتح لي ابواب فضلك واذا
دخل المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين لقوله عليه السلام اذا دخل المسجد
احدكم فلا يجلس حتى يركع ركعتين ويشتغل بذكر الله ولا يخوض في حديث
الدنيا فما دام كذلك فهو في صلاة والملائكة تستغفر له ما لم يؤذي
او يحدث باب صفة الصلاة يستحب ان يقوم اليها
عند قول المؤذن قد قامت الصلاة ان كان الامام في المسجد والا اذا
راه قيل للامام احمد تقول قبل التكبير شيئا قال لا اذ لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولا عن اصحابه ثم يسوي الامام الصفوف بمحاذاة المناكب و
الكعب ويسن تكميل الصف الاول فالاول وتراص المؤمنين وسد
خلل الصفوف ويمنة كل صف افضل وقرب الافضل من الامام لقوله
عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وخير صفوف الرجال اولها
وشرها اخرها ثم يقول وهو قائم مع القدرة الله اكبر لا يجزيه غيرها
والحكمة في افتتاحها بذلك ليستحضر عظمة من يقف بين يديه فيخشع فان
قال الله اكبر او قال الكبار لم تنعقد والاخرس يحرم بقلبه ولا يحرك
لسانه وكذلك حكم القراءة والتسبيح وغيره ويسن جهر الامام بالتكبير
لقوله عليه السلام اذا كبر فكبروا وبالتسميع لقوله واذا قال سمع

الله لمن

الله لمن حمده فقط لو ربنا ولك الحمد ثم يسن رفع المأموم والمنفرد ويرفع يديه
مع ابتداء التكبير ممدودة الاصابع مضمومة ويستقبل ببطونهما القبلة الى حذو منكبيه ان
لم يكن عذر ويرفعهما اقل واكثر للعذر ورفعهما اشارة الى كشف الحجاب بينه
وبين ربه كما ان السبابة اشارة الى الوحدانية ثم يقبض كوع اليسرى بكفه اليمنى
ويجعلهما تحت سرته ومعناه ذل بين يدي عز ويستحب نظره الى موضع
سجوده في كل حالات الصلاة الا في التشهد فينظر الى سبابته ثم يستفتح سرا
فيقول الجميع سبحانك اللهم وبحمدك اي انزهك التنزيه اللائق
بجلالك يا الله وبحمدك قيل معناه اجمع بين التسبيح والحمد وتبارك
اسمك اي البركة تنال بذكرك وتعالى جدك اي جلت عظمتك ولا اله
غيرك ويجوز الاستفتاح بكل ما ورد ثم يتعوذ سرا فيقول اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وكيف ما تعوذ من الوارد فحسن ثم يبسمل سرا و
ليست من الفاتحة ولا غيرها بل اية من القران قبلها وبين كل سورة سوى
براءة ويسن كتابتها اوائل الكتب كما كتبها سليمان عليه السلام وكما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يفعل وتذكر في ابتداء جميع الافعال وهي تطرد الشيطان قال احمد
لا تكتب امام الشعر ولا معه ثم يقرا الفاتحة مرتبة متوالية مشددة وهي ركن
في كل ركعة لقوله عليه السلام لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب وتسمى
ام القران لان فيها الالهيات والمعاد والنبوات واثبات القدر فالاولى

الا ولتان يدلان على الالهية ومالك يوم الدين يدل على المعاد واياك
نعبد واياك نستعين يدل على نفي الجبر وعلى القدر واهدنا الصراط المستقيم
الى اخرها يدل على النبوة وقوله اياك نعبد واياك نستعين
يدل على الامر والنهي والتوكل واخلاص ذلك لله وفيها التنبيه على
طريق الحق واهله المقتدى بهم والتنبيه على طريق الغي والضلال
ويستحب ان يقف عند كل اية كقراءته صلى الله عليه وسلم وهي اعظم سورة
في القران كعظم اية الكرسي وفيها احد عشر تشديدة و
يكره الافراط في التشديد والافراط في المد فاذا فرغ قال امين
بعد سكتة لطيفة ليعلم انها ليست من القران ومعناها اللهم
استجب يجهر بها امام ومأموم معا في صلاة جهرية و
يستحب سكوت الامام بعدها في صلاة جهرية لحديث سمرة
ويلزم الجاهل تعلمها فان لم يفعل مع القدرة لم تصح صلاته ومن
لم يحسن شيئا منها ولا من غيرها من القران لزمه ان يقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لقوله عليه السلام ان كان
معك قران فاقرأ والا فاحمد الله وهلله وكبره ثم اركع رواه ابو داود
والترمذي ثم يقرأ البسملة سرا ثم يقرأ سورة كاملة وتجزئ اية الا ان
احمد استحب ان تكون طويلة وان كان في غير صلاة فان شاء

جهر

جهر بالبسملة وان شاء اسر ويكون السورة في الفجر من طوال المفصل واوله
ق لقول اوس سألت اصحاب محمد كيف تحزبون القران قالوا ثلاث
وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل واحد ويكره ان
يقرأ في الفجر بقصاره من غير عذر كسفر ومرض ونحوهما ويقرأ في المغرب من
قصاره ويقرأ فيها بعض الاحيان بطواله لانه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها با
الاعراف ويقرأ في الباقي من اوساطه ان لم يكن عذر والا قرأ باقصر
منه ولا بأس بجهر امرأة في الجهرية اذا لم يسمعها اجنبي والمتنفل با
لليل يراعي المصلحة فان كان قريبا منه من يتأذى بجهره اسر وان كان
ممن ينتفع بجهره جهر وان اسر في جهر او جهر في سر بنى على قراءته وتر
تيب الايات واجب لانه بالنص وترتيب السور بالاجتهاد لا با
لنص في قول جمهور العلماء فتجوز قراءة هذه قبل هذه ولهذا تنوعت
مصاحف الصحابة في كتابتها وكره احمد قراءة حمزة والكسائي
والادغام الكبير لابي عمرو ثم يرفع يديه كرفعه الاول بعد فراغه
من القراءة وبعد ان يثبت قليلا حتى يرجع اليه نفسه ولا يصل قراءته
ثم تكبيرة الركوع ويكبر فيضع يديه مفرجتي الاصابع على ركبتيه ملقما
كل يد ركبته ويمد ظهره مستويا ويجعل راسه حياله لا يرفعه ولا يخفضه
لحديث عائشة ويجافي مرفقيه عن جنبيه لحديث ابي حميد

ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم لحديث حذيفة رواه مسلم وادنى
الكمال ثلاث ولعلاه في حق امام عشر وكذا حكم التسبيح سبحان ر
بي الاعلى في سجوده ولا يقرأ في الركوع والسجود لنهيه عليه السلام
عن ذلك ثم يرفع راسه ويرفع يديه كرفعه الاول قائلا امام
ومنفرد سمع الله لمن حمده وجوبا ومعنى سمع استجاب فاذا استتم قا
ئما قال ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت
من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك
الجد وله ان يقول غيره مما ورد وان شاء قال اللهم ربنا لك الحمد
بلا واو لوروده في حديث ابي سعيد وغيره فان ادرك المأموم
الامام في هذا الركوع فهو مدرك للركعة ثم يكبر ويخر ساجدا
ولا يرفع يديه فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهته
وانفه وراحتيه من الارض ويكون على اطراف اصابع رجليه
موجها اطرافها الى القبلة والسجود على هذه الاعضاء السبعة
ركن ويستحب مباشرة المصلي بباطن كفيه وضم اصابعهما مو
جهة الى القبلة غير مقبوضة رافعا مرفقيه وتكره الصلاة في
مكان شديد الحر او شديد البرد لانه يذهب الخشوع وليس

للساجد

للساجد ان يجافي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه
ويضع يديه حذو منكبيه ويفرق بين ركبتيه ورجليه ثم يرفع راسه مكبرا
ويجلس مفترشا يفرش اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها
من تحته ويجعل بطون اصابعها الى الارض لتكون اطراف اصابعها الى
القبلة لحديث ابي حميد في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم باسطا يديه
على فخذيه مضمومتي الاصابع ويقول رب اغفر لي ولا باس بالزيادة
كقول ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين رب اغفر لي
وارحمني واهدني وارزقني وعافني رواه ابو داود ثم يسجد الثانية كالا
ولى وان شاء دعا فيه لقوله صلى الله عليه وسلم اما السجود فاكثروا فيه الدعا
فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى ال
له عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله
دقه وجله اوله واخره وسره وعلانيته ثم يرفع راسه مكبرا قائما على
صدور قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل الا ان يشق لكبر او
ضعف او مرض ثم يصلي الركعة الثانية كالاولى الا في تكبيرة الا
حرام والاستفتاح ولو لم يات به في الاولى ثم يجلس للتشهد
مفترشا جاعلا يديه على فخذيه باسطا اصابع يسراه مضمومة
مستقبلا بها القبلة قابضا من يمناه الخنصر والبنصر محلقا ابهامها

مربع وسطاهما ثم يتشهد سرا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي
ويشير بسبابتها في تشهده اشارة الى التوحيد ويشير بها عند د
عائه في صلاة وغيرها لقول ابن الزبير كان النبي صلى الله عليه وسلم يشير
باصبعه اذا دعا ولا يحركها رواه ابو داود فيقول التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واي تشهد تشهد مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والاولى تخفيفه
وعدم الزيادة عليه وهذا التشهد الاول ثم ان كانت ركعتين
فقط صلى على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد ويجوز ان يصلي على النبي صلى
الله عليه وسلم مما ورد وآل محمد اهل بيته وقوله التحيات لله اي جميع التحيات
لله استحقاقا وملكا والصلوات الدعوات والطيبات الاعمال الصالحة فهو
سبحانه يحيى ولا يسلم عليه لان السلام دعاء وتجوز الصلاة على النبي صلى الله غير نبي
عليه وسلم منفردا ان لم يكثر ولم يتخذ شعارا لبعض الناس او يقصد بها
بعضهم دون بعض وتسن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في غير
الصلاة وتتأكد تأكيدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها

ويسن

ويسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب
٥ القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال وان دعا بغير ذلك مما ورد فحسن لقوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من
الدعا اعجبه اليه ما لم يشق على ماموم ويجوز الدعا لشخص معين
لفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس مبتد
يا عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن يساره كذلك و
الالتفات سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خده ويجهر امام با
التسليمة الاولى فقط ويسرها غيره ويسن حذفه وهو عدم تطويله اي لا
يمد به صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي ايضا السلام على
حفظته وعلى الحاضرين وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مكبرا
على صدور قدميه اذا فرغ من التشهد الاول واتى بما بقي من صلاته
كما سبق الا انه لا يجهر ولا يقرا شيئا بعد الفاتحة فان فعل لم يكره ثم
يجلس في التشهد الثاني متوركا يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى
ويخرجها عن يمينه ويجعل اليتيه على الارض فياتي بالتشهد الاول ثم با
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الامام الى المامومين
على يمينه او على شماله ولا يطيل الجلوس بعد السلام مستقبل القبلة و الامام
لا ينصرف المأموم قبله لقوله صلى الله عليه وسلم اني امامكم فلا تسبقوني بالا

ركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف كله فان صلى معهم نساء
انصرفن النساء فثبت الرجال قليلا لئلا يدركوا من انصرف منهن ويسن ذ
كر الله والدعاء والاستغفار عقب الصلاة فيقول استغفر الله ثلاث مرات
ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا
حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل
وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسبح
ويحمد ويكبر ثلاثا وثلاثين ثم يقول تمام المائة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ويقول بعد
صلاة الفجر وصلاة المغرب قبل ان يتكلم احد من الناس اللهم اجرني
من النار سبع مرات والاسرار بالدعاء افضل وكذا الدعاء المأثور افضل
ويكون بتأدب وخشوع وحضور قلب ورغبة ورهبة لحديث لا يستجاب
الدعاء من قلب غافل ويتوسل بالاسماء والصفات والتوحيد ويتحرى او
قات الاجابة وهي ثلث الليل الاخير وبين الاذان والاقامة وادبار
الصلاة المكتوبة وآخر ساعة الجمعة وينتظر الاجابة ولا يعجل فيقول
قد دعوت ودعوت فلم يستجب لي ولا يكره ان يخص نفسه الا في دعاء يؤمن
عليه

عليه ويكره رفع الصوت به ويكره في الصلاة التفات يسير ورفع بصره الى السماء ٦
وصلاته الى صورة منصوبة والى وجه آدمي واستقبال ما يلهيه واستقبال
نار ولو سراجا وافتراش ذراعيه في السجود ولا يدخل فيها وهو حاقن او حا
قب او بحضرة طعام بل يؤخرها ولو فاتته الجماعة ويكره مس الحصا وتشبيك
اصابعه ومس لحيته والاعتماد على يديه في جلوسه وعقص شعره وكفه وكف
ثوبه وان تثاءب كظم فان غلبه وضع يده على فمه ويكره تسوية التراب بلا
عذر ويرد المار بين يديه ولو بدفعه آدميا كان او غيره فرضا كانت ا
لصلاة او نفلا فان ابى فله قتاله ولو مشى يسيرا ويحرم المرور بين المصلي
وسترته وبين يديه ان لم يكن له سترة وله قتل حية وعقرب وقملة وتعد
يل ثوب وعمامة وحمل شيء ووضعه وله اشارة بيد ووجه وعين لحاجة
ولا يكره السلام على المصلي وله رده بالاشارة ويفتح على امامه اذا ارتج عليه او
غلط وان نابه شيء في صلاته سبح رجل وصفقت امرأة وان بدره بصا
ق او مخاط وهو في المسجد بصق في ثوبه وفي غير المسجد عن يساره ويكره
ان يبصق قدامه او عن يمينه ويكره صلاة غير مأموم الى غير سترة ولو لم
يخش مارا من جدار او شيء شاخص كحربة او غير ذلك مثل آخرة الرحل ويسن
ان يدنو منها لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن

وقراءة الفاتحة في الأولى صح

والركن منها الانتصاب بعد تكبيرة الإحرام

منها ويعرف عنها بيسير الفعل عليه السلام فان تعذر خطا خطا وادا من
ولا يفعل شيئا لم يكره فان لم يكن سترة او مربعة ويمر بينها امرأة او كلب
او حمار بطلت صلاته ولد القراءة في المصحف و السؤال عند آية الرحمة
رحمة والتعوذ عند آية عذاب والقيام ركن في الفرض لقوله تعالى وقوموا
لله قانتين الا العاجز او عريان او خائفا وماموم خلف امام امي العاجز
عنه وان ادرك الامام في الركوع فيقدر التحريمة وتكبيرة الاحرام
ركن وكذا قراءة الفاتحة على الامام والمنفرد وكذا الركوع لقوله تعالى يا
ايها الذين امنوا اركعوا وعن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ثم جاء
فصل فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فانك لم تصلي فعل ذلك ثلاث مرات قال و
الذي بعثك بالحق لا احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى
الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى
تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في كل صلاتك كلها رواه الجماعة فدل
على ان المسمى في هذا الحديث لا يسقط بحال فانها لو سقطت لسقطت
عن الاعرابي الجاهل والطمأنينة في هذه الافعال ركن لما تقدم ولما روي
عن حذيفة ان رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال ما صليت ولو مت مت على

غير

غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وسلم والتشهد الاخير لقول
ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
جبرائيل السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيا
ت لله رواه النسائي واسناده ثقات والواجبات التي تسقط سهوا ثمانية
التكبير غير الاولى والتسميع للامام ومنفرد والتحميد للكل وتسبيح ر
كوع وتسبيح سجود وقول رب اغفر لي والتشهد الاول والجلوس
له وما عدا ذلك سنن لاقوال وافعال فسنن الاقوال اربعة
عشر الاستفتاح والتعوذ والبسملة والتامين وقراءة السورة
في الاوليين وفي صلاة الفجر والجمعة والعيد التطوع كله وا
لجهر والاخفات وقول ملء السموات الخ وما زاد على المرة في تسبيح ركوع و
سجود ورب اغفر لي والتعوذ في التشهد الاخير والدعاء والصلاة فيه على آل
النبي صلى الله عليه وسلم والبركة عليهم وعليه وما سوى ذلك سنن افعال
مثل كون الاصابع مضمومة ممدودة مستقبلا بها القبلة عند الاحرام و
الركوع والرفع منه وحطهما عقب ذلك وقبض اليمين على كوع الشمال
وجعلهما تحت سرته والنظر الى موضع سجوده وتفرقته بين قدميه قائما
ومراوحته بينهما وترتيل القراءة والتخفيف للامام وكون الاولى
اطول من الثانية وقبض الركبتين بيديه مفرجتي الاصابع في الركوع

يعني ... ثم يديه ثم جبهته وانفه ... بوضع ركبتيه

ومد ظهره مستويا وجعل راسه حياله ومجافاة عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
وفخذيه عن ساقيه واقامة قدميه وجعل بطون اصابعهما الى الارض مفرقة
ووضع يديه حذو منكبيه مبسوطة الاصابع اذا سجد وتوجيه اصابع يديه
مضمومة الى القبلة ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وقيامه الى الركعة على
صدور قدميه معتمدا بيديه على فخذيه والافتراش في الجلوس بين السجدتين و
التشهد الاول والتورك في الثاني ووضع اليدين على الفخذين مبسوطة
مضمومة الاصابع مستقبلا بها القبلة بين السجدتين وفي التشهد
وقبض الخنصر والبنصر من اليمنى وتحليق ابهامها مع الوسطى والاشارة
بسبابتها والالتفات يمينا وشمالا في تسليمه وتفضيل الشمال على
اليمين في الالتفات واما سجود السهو فقال احمد يحفظ عن النبي صلى
الله عليه وسلم خمسة اشياء سلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وفي
الزيادة والنقصان وقام من اثنتين ولم يتشهد قال الخطابي
المعتمد عليه عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة يعني حديثي ابن
مسعود وابي سعيد وابي هريرة وابن بحينة سجود السهو يشرع للزيادة
ونقص وشك في فرض ونفل الا ان يكثر فيصير كوسواس فيطرحه
وكذا في الوضوء والغسل وازالة النجاسة فمتى زاد من جنس الصلاة
قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت وسهوا يسجد لقوله عليه

السلام

السلام فاذا زاد الرجل او نقص في صلاته فليسجد سجدتين رواه مسلم ومتى ذكر عاد الى
ترتيب الصلاة بغير تكبير وان زاد ركعة قطع متى ذكر بغير تكبير وبنى على فعله قبلها ولا
يتشهد ان كان تشهد ثم سجد وسلم ولا يعتد بالركعة الزائدة مسبوق ولا يد
خل معه من علم انها زائدة وان كان اماما او منفردا فنبهه ثقتان لزمه الرجوع ولا
يرجع ان نبهه واحد الا ان يتيقن صوابه لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع الى قول ذي اليدين
ولا يبطل الصلاة العمل اليسير كفتحه صلى الله عليه وسلم الباب وحمل امامة ووضعها و
ان اتى بقول مشروع في غير موضعه كالقراءة في القعود والتشهد في القيام لم
تبطل به وينبغي السجود لسهوه لعموم قوله ان نسي احدكم فليسجد سجدتين وان
سلم قبل اتمامها عمدا بطلت وان كان سهوا ثم ذكر قريبا اتمها وسجد ولو خرج من
المسجد او تكلم يسيرا لمصلحتها وان تكلم سهوا او نام فتكلم او سبق على لسانه
حال قراءته كلمة من غير القران لم تبطل وان قهقه بطل اجماعا لا ان تبسم ولو نسي
ركنا غير التحريمة فذكره في قراءة التي بعدها بطلت التي تركه منها وصارت الاخرى
عوضا عنها ولا يعيد الاستفتاح قاله احمد وان ذكره قبل الشروع
في القراءة عاد فاتى به وبما بعده وان نسي التشهد الاول ونهض لزمه الرجوع و
الاتيان به ما لم يستتم قائما لحديث المغيرة رواه ابو داود ويلزم المأموم متابعته
ويسقط عنه التشهد ويسجد للسهو ومن شك في عدد الركعات بنى على اليقين ويا
خذ مأموم عند شكه بفعل امامه ولو ادرك الامام راكعا وشك هل رفع الامام

يبطل عمده الصلاة واجب ونبطل بتركه ح

راسه قبل ادراك الراكع العالم بعد تنبيك الركعة واذا نبا على اليقين اتا بما بقي وبلا
تبه المأموم بعد سلام امامه ويسجد للسهو وليس على المأموم سجود سهو الا ان
يسهو امامه فيسجد معه ولو لم يتم التشهد ثم يتمه بعد سجوده ويسجد مسبوق سلم
مع امامه سهوا ولسهوه معه وفيما انفرد به ومحله قبل السلام الا اذا سلم عن نقص
ركعة فاكثر لحديث عمران وذي اليدين والا اذا بنى على غالب ظنه ان قلنا به
فيسجد لهما بعد السلام لحديث علي وابن مسعود وان نسيه قبل السلام او بعده
اتى به ما لم يطل الفصل وسجود السهو وما يقول فيه وبعد رفعه كسجود الصلاة

الصلوة باب صلاة التطوع قال ابو العباس التطوع

تكمل صلاة الفرض يوم القيامة ان لم يكن اتمها وفيه حديث مرفوع وكذا
لك الزكاة وبقية الاعمال وافضل التطوع الجهاد ثم توابعه من نفقة وغيرها
ثم تعلم العلم وتعليمه قال ابو الدرداء العالم والمتعلم في الاجر سوى وسا
على الناس همج لا خير فيهم وعن احمد طلب العلم افضل الاعمال لمن صحت نيته
وقال تذاكر بعض ليلة احب الي من احيائها قال ويجب ان يطلب من العلم ما 15
يقوم به دينه ثم بعد ذلك الصلاة قيل له فاي شيء قال النبي لا يسعه جهله
صلاته وصومه صيامه ونحو ذلك ثم بعد ذلك الصلاة لحديث استقيموا
ولن تحصوا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة ثم بعد ذلك ما يتعدى نفعه من عيادة
مريض وقضاء حاجة مسلم واصلاح بين الناس لقوله الاخير كثير من نجواهم الا

فضل

فضل من درجة الصلاة والصيام قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد 6
ذات البين هي الحالقة صححه الترمذي قال احمد اتباع الجنازة افضل من الصلاة
وما يعدي نفعه يتفاوت فصدقة على قريب محتاج افضل من عتق وهو افضل
من صدقة على اجنبي الا زمن مجاعة ثم حج وعن انس مرفوعا من خرج في طلب العلم
فهو في سبيل الله حتى يرجع قال الترمذي حسن غريب قال الشيخ تعلم العلم
وتعليمه يدخل بعضه في الجهاد وانه نوع منه وقال استيعاب عشر ذي الحجة با
العبادة ليلا ونهارا افضل من الجهاد الذي لم يذهب فيه نفسه وماله وعن
احمد ليس يشبه الحج شيء للتعب الذي فيه ولتلك المشاعر وفيه مشهد ليس
في الاسلام مثله عشية عرفة وفيه انهاك المال والبدن وعن ابي امامة ان رجلا
سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل افضل قال عليك بالصوم فانه لا مثل له
رواه احمد وغيره بسند حسن وقال الشيخ قد يكون كل واحد افضل في حال كفعل ا
لنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة ومثل قول احمد انظر ما
هو اصلح لقلبك فافعله وعن احمد فضيلة الفكر على الصلاة والصوم فقد يتوجه
ان عمل القلب افضل من عمل الجوارح وان مراد الاصحاب عمل الجوارح ويؤيده حديث
احب الاعمال الى الله الحب في الله والبغض في الله وحديث اوثق عرى الا
15 اسلام ان تحب في الله وتبغض في الله وآكد التطوع صلاة الكسوف ثم
الوتر ثم سنة الفجر ثم سنة المغرب ثم بقية الرواتب ووقت الوتر بعد صلاة العشاء

الى طلوع الفجر والافضل اخر الليل لمن وثق بقيامه والا اوتر قبل النوم
واقله ركعة واكثره احدى عشر والافضل ان يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بركعة
وان فعل غير ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم حسن وادنى الكمال ثلاث و
الافضل بسلامين ويجوز بسلام واحد ويجلس كالمغرب والسنن الراتبة
عشر وفعلها في البيت افضل ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وركعتي الفجر ويخفف ركعتي
الفجر ويقرا فيها بسورتي الاخلاص ويقرا في الاولى بقوله قولوا
امنا بالله وما انزل الينا وما انزل الى ابرهيم الاية التي في البقرة وفي
الثانية بقوله قل يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية
وله فعلها راكبا ولا سنة للجمعة قبلها وبعدها ركعتان او اربع وتجزي
السنة عن تحية المسجد ويسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام او كلام لحديث
معاوية ومن فاته شي منها استحب له قضاؤه ويستحب له ان يتنفل
بين الاذان والاقامة والتراويح سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم و
فعلها جماعة افضل ويجهر الامام بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ويسلم من
كل ركعتين لحديث صلاة الليل مثنى مثنى ووقتها بعد العشا وسنتها
قبل الوتر الى طلوع الفجر ويوتر بعدها فان كان له تهجد جعل الوتر
بعده لقوله اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا فان احب من له تهجد

متابعة

متابعة الامام قام اذا سلم الامام فجاء باخر القول لمن قام مع الامام حتى ينصرف
كتب له قيام ليلة صححه الترمذي ويستحب حفظ القران اجماعا وهو افضل
من سائر الذكر ويجب منه ما يجب في الصلاة ويبدا الصبي وليه قبل العلم الا
ان يعسر ويسن ختمه في كل اسبوع وفيما دونه احيانا ويحرم تاخير القر
ان ان خاف نسيانه ويتعوذ قبل القراءة ويحرص على الاخلاص ودفع ما
يضاده ويختم في الشتا اول الليل وفي الصيف اول النهار وقال
طلحة بن مصرف ادركت اهل الخير من صدور هذه الامة يستحبون
ذلك يقولون اذا ختم اول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي واذا
ختم اول الليل صلت عليه الملائكة حتى يصبح رواه الدارمي عن سعد
بن ابي وقاص اسناده حسن ويحسن صوته بالقران ويرتله
ويقرا بحزن وتدبر ويسال الله عند اية الرحمة ويتعوذ عند
اية العذاب ولا يجهر بين مصلين او نيام او تاليين جهرا يؤذيهم ولا
باس بالقراءة قائما وقاعدا ومضطجعا وراكبا وماشيا ولا تكره
في الطريق ولا مع حدث اصغر وتكره في المواضع القذرة و
يستحب الاستماع لها والاستماع للقاري ولا يتحدث عندها
بما لا فائدة فيه وكره احمد السرعة في القراءة وكره قراءة الالحان
وهو الذي يشبه الغنا ولا يكره الترجيع ومن قال في القران

برايه او بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار ولو اخطا ولو اصاب ولا يجوز للمحدث
مس المصحف وله حمله بعلاقة وفي خرج فيه متاع وفي كمه وتصفحه بعود
ونحوه ومس تفسير وكتب فقه ويجوز للمحدث كتابته من غير مس واخذ الاجرة وله مس فيها
على نسخه ويجوز كسبه لكن يكره ولا يجوز استدباره ومد الرجل اليه ونحو ذلك
مما فيه ترك تعظيمه ويكره تحليته بذهب او فضة وكتابة الاعشار
واسماء السور وعدد الايات وغير ذلك مما لم يكن على عهد الصحابة
ويحرم ان يكتب القرآن او ذكر بغير طاهر فان كتب به او عليه وجب غسله
ولو بلي المصحف او اندرس دفن لان عثمان دفن المصاحف بين القبر
والمنبر وتستحب النوافل المطلقة في جميع الاوقات الا اوقات النهي وصلاة
الليل مرغب فيها وهي افضل من صلاة النهار وبعد النوم افضل لان
الناشئة لا تكون الا بعده فاذا استيقظ ذكر الله وقال ما ورد ومنه
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم
ان قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا وصلى قبلت
صلاته ثم يقول الحمد لله الذي احياني بعدما اماتني واليه النشور
لا اله الا انت لا شريك لك استغفرك لذنبي واسالك رحمتك
اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك

رحمة

رحمة انك انت الوهاب الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي
واذن لي بذكره ثم يتسوك واذا قام الى الصلاة ان شاء استفتح بالاستفتاح
المكتوب به وان شاء بغيره كقوله اللهم لك الحمد انت نور السموات والا
رض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السموات والارض ومن فيهن
ولك الحمد انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ولقاؤك حق
لك الحق و[illegible] والجنة حق والنار حق
والنبيون حق ومحمد حق والساعة حق اللهم لك اسلمت
وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حا
كمت فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا ا
نت ولا حول ولا قوة الا بك وان شاء قال اللهم رب جبرائيل وميكائيل
واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين
عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك ا
نك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم ويسن ان يستفتح تهجده بركعتين خفيفتين
وان يكون له تطوع يداوم عليه واذا فاته قضاه ويستحب ان يقول عند
الصباح والمساء ما ورد وكذلك عند النوم والانتباه ودخول المنزل و
الخروج منه وغير ذلك والتطوع في البيت افضل وكذلك اسراره ان كان

مما لا تشرع له الجماعة ولا باس بصلاة التطوع جماعة او لم يتخذ عادة ويستحب الاستغفار
بالسحر والاكثار منه ومن فاته تهجده قضاه قبل الظهر ولا يصح التطوع من مضطجع و
تسن صلاة الضحى ووقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال وفعلها اذا
اشتد الحر افضل وهي ركعتان وان زاد فحسن وتسن صلاة الاستخارة اذا هم
بامر فيركع ركعتين من غير الفريضة ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك و
استقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر
ويسميه بعينه خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري فاقدره لي ويسره
لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم انه شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ثم يستشير
ولا يكون وقت الاستخارة عازما على الفعل او الترك وتسن تحية المسجد
وتسن سنة الوضوء وسجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجبة لقول عمر
من سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه في الموطا وتسن للمستمع
والراكب يومي بالسجود حيث كان وجهه ولا يسجد السامع لما روي عن الصحابة
وقال ابن مسعود للقارئ وهو غلام اسجد فانك امامنا وتستحب سجدة
الشكر عند تجدد نعمة ظاهرة عامة او امر يخصه ويقول اذا راى مبتلى في
دينه فيقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير ممن خلق
او بدنه

تفضيلا

12

تفضيلا واوقات النهي خمسة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وبعد طلوعها حتى ترتفع
قيد رمح وعند قيامها حتى تزول الشمس وبعد صلاة العصر حتى تدنو من الغرو
ب وبعد ذلك حتى تغرب وتفعل صلاة الجنازة في الوقتين الطويلين باب
صلاة الجماعة اقلها اثنان في غير جمعة وعيد وهي واجبة على الاعيان حضرا وسفرا
حتى في خوف لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك الاية وتفضل على صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة وتفعل في المسجد والعتيق
افضل وكذلك الاكثر جماعة وكذلك الابعد ولا يؤم في مسجد قبل امامه الراتب
الا باذنه الا ان يتاخر ولا يكره ذلك لفعل ابي بكر وعبد الرحمن ابن عوف
واذا اقيمت الصلاة لم يجز الشروع في نفل وان اقيمت وهو فيها اتمها ومن ادرك
ركعة مع الامام فقد ادرك الجماعة وتدرك بادراك الركوع مع الامام وتجزي
تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع لفعل زيد بن ثابت وابن عمر ولا يعرف لهما
مخالف من الصحابة واتيانه بهما افضل خروجا من خلاف من اوجبه وان ادركه
بعد الركوع لم يكن مدركا للركعة وعليه متابعته ويسن له دخوله معه للخبر ولا
يقوم المسبوق الا بعد سلام الامام التسليمة الثانية وان ادركه في سجود
سهو بعد السلام لم يدخل معه وان فاتته الجماعة استحب له ان يصلي في جماعة
اخرى فان لم يجد استحب لبعضهم ان يصلي معه لقوله من يتصدق
على هذا ولا تجب القراءة على ماموم لقوله واذا قرئ القران فاستمعوا له وا

انفسنوا قال احمد اجمع الناس على ان هذه الاية في الصلاة وتسن قراءة فيما لا
يجهر فيه اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين يرون القراءة خلف الامام فيما
اسر فيه ومن خالف من اوجبه لكن تركناه اذا جهر الامام للاذى
ويشرع في افعالها بعد امامه من غير تخلف بعد فراغ الامام فان وا
فقه كره ويحرم مسابقته فان ركع او سجد قبله سهوا رجع لياتي به بعده فان لم
يفعل عالما عامدا بطلت صلاته وان تخلف عنه بركن بلا عذر فكالسبق به
وان كان لنوم او [illegible] او عجلة امام فعله ولحقه وان تخلف عنه بركعة لعذر تا
بعه فيما بقي من صلاته وقضاء بعد سلام الامام ويسن له اذا عرض عارض
لبعض المامومين يقتضي خروجه ان يخفف ويكره سرعة تمنع ماموم
فعل ما يسن ويسن تطويل قراءة الركعة الاولى اطول من الثانية
ويستحب للامام انتظار الداخل ليدرك الركعة ان لم يشق على ماموم واولى
الناس بالامامة اقرؤهم واما تقديم النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر مع ان غيره
اقرأ منه كابي ومعاذ فاجاب احمد ان ذالك ليفهموا انه المقدم في الا
مامة الكبرى وقال غيره انما قدمه مع قوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب
الله مع انه اقرؤهم واعلمهم لانهم لم يكونوا [illegible] شيئا من القرآن
حتى يتعلموا معانيه كما قال ابن مسعود كان الرجل منا اذا تعلم عشر ايات لم
يتجاوزهن

١٢

يتجاوزهن حتى يتعلم معانيهن والعمل بهن وروى مسلم عن ابي مسعود البدري
رفعه يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة
فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا با
ذنه وفي الصحيحين ليؤمكم اكبركم وفي بعض الفاظ حديث ابي مسعود فان كا
نوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما اي اسلاما ومن صلى باجرة لم يصلى خلفه قال
ابو داود سئل احمد عن امام يقول اصلي بكم رمضان بكذا فقال اسئل الله العا
فية ومن يصلي خلف هذا ولا تصح خلف عاجز عن القيام الا امام الحي وهو
كل امام مسجد راتب اذا اعتل صلوا وراءه جلوسا وان صلى الامام وهو محدث
او عليه نجاسة ولم يعلم الا بعد فراغه من الصلاة لم يعد من خلفه واعاد
الامام في الحدث ويكره ان يؤم قوما اكثرهم يكرهه ويصح ائتمام متوضئ
بمتيمم والسنة وقوف المامومين خلف الامام لحديث جابر وجبار لما وقفا عن
يمينه ويساره اخذ بايديهما فاقامهما خلفه رواه مسلم واما صلاة ابن مسعود بعلقمة
والاسود وهو بينهما فاجاب ابن سيرين بان المكان كان ضيقا وان كان الماموم
واحدا وقف عن يمينه فان وقف عن يساره اداره عن يمينه ولا تبطل تحريمته
وان ام رجل امراة وقف الرجل عن يمينه والمراة خلفه لحديث انس رواه مسلم
وقرب الصف منه افضل وكذا قرب الصفوف بعضها من بعض وكذا توسط

الصف لقوله وسطوا الامام وسد الخلل ويصح مصافة صبي لقول انس صففت
المأموم انا ويتيم ورائي والعجوز خلفنا وان صلى فذ لم يصح واذا كان المأموم عن الامام ومن وراه
صح ولو لم تتصل الصفوف وكذا لو لم ير احدهما ان سمع التكبير لامكان الاقتداء بسما
ع التكبير كالمشاهدة وان كان بينهما طريق وانقطعت فيه الصفوف لم يصح واختار
الموفق وغيره ان ذلك لا يمنع لعدم النص فيه والاجماع ويكره ان يكون الامام
اعلى من المأموم قال ابن مسعود لحذيفة الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال
بلى رواه الشافعي باسناد ثقات ولا باس بيسير كدرجة منبر لحديث المأموم لان
ابا هريرة صلى على ظهر المسجد بصلاة الامام رواه الشافعي ويكره تطوع الامام
في موضع المكتوبة بعدها لحديث المغيرة مرفوعا رواه ابو داود لكن قال احمد
لا اعرفه عن غير علي ولا ينصرف المأموم قبل الامام لقوله عليه السلام لا
تسبقوني بالانصراف رواه مسلم ويكره لغير الامام اتخاذ مكانا بالمسجد لا يصلي
فرضه الا فيه لنهيه عن ايطان كايطان البعير ويعذر في ترك الجمعة والجما
عة مريضا وخائفا ضياع ماله او ما هو مستحفظ عليه لان المشقة اللاحقة بذا
لك اكثر من بل الثياب بالمطر الذي هو عذر بالاتفاق لقول ابن عمر كان
النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناديه في الليلة البارده او المطيرة في السفر صلوا
في رحالكم اخرجاه ولهما عن ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير يوم
جمعة ... اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكا

سهل انه صلى على المنبر ثم نزل القهقرى لحديث [illegible] للتعلم صح

ن الناس

صح

ن الناس استنكروا فقال فعله من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم واني كرهت
ان احرجكم في الطين والدحض ويكره حضور المسجد لمن اكل ثوما او بصلا او فجلا اد
مي لتاذي الملائكة باب صلاة اهل الاعذار يجب ان يصلي المريض
قائما في فرض لحديث عمران مرفوعا فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
صل قائما
رواه البخاري زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا ويومي بركوعه وسجوده براسه ما امكنه لقوله
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون سجوده اخفض من ركوعه ويصح صلاة
فرض على راحلة واقفة او سائرة خشية تاذي بوحل او مطر لحديث يعلى بن امية رو
اه الترمذي وقال العمل عليه عند اهل العلم والمسافر يقصر الرباعية خاصة ولي
فطر في رمضان وان يتم من يلزمه الاتمام اتم ولو نوى مع القضا حاجة بلا نية اقا
مة ولو يعلم متى تنقضي او حبسه مطر ومرض فصل ابدا والاحكام المتعلقة با
لسفر اربعة القصر والجمع والمسح والفطر ويجوز الجمع بين الظهرين وبين
العشائين في وقت احدهما للمسافر وتركه افضل غير جمعي عرفة ومزدلفة [illegible]
مشقة لانه صلى الله عليه وسلم جمع من غير خوف ولا سفر وثبت جواز الجمع للمستحاضة
وهو نوع مرض واحتج احمد بان المرض اشد من السفر وقال الجمع انما كان في الحضر
من ضرورة او شغل وقال صحت صلاة الخوف عنه صلى الله عليه وسلم من
ستة اوجه او سبعة كلها جائزة واما حديث سهل فانا اختاره وهي
صلاة ذات الرقاع طائفة صلت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه

[illegible] مطر [illegible]
ولو [illegible] للحاجة في الحضر

ركعة ثم ثبت قائما واتموا لانفسهم ثم انصرفوا وصفوا وجاه العدو وجات الطا
الا ئفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم
ثم سلم بهم متفق عليه وله ان يصلي بكل طائفة صلاة ويسلم بها رواه احمد وابو دا
ود والنسائي ويستحب حمل السلاح فيهما لقوله وليأخذوا اسلحتهم ولو
قيل بوجوبه لكان له وجه لقوله ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى
ان تضعوا اسلحتكم واذا اشتد الخوف صلوا رجالا او ركبانا مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها لقوله فان خفتم فرجالا او ركبانا يومئون بقدر الطاقة ويكون
السجود اخفض من الركوع ولا يجوز حمله اذا لم يمكن المتابعة باب صلاة
الجمعة وهي فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ذكر حر مستوطن ببنا يشمله
اسم واحد ومن حضرها ممن لا تجب عليه اجزأته وان ادرك ركعة اتمها جمعة والا
اتمها ظهرا ولا بد من تقدم خطبتين فيهما [illegible] على حمد الله والشهادتا
ن والوصية بما يحرك القلوب ويسمى الخطبة ويخطب على منبر او نشز عال
ذا لحديث ابن عمر رواه ابو داود ويجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة لما في الصحيحين
من حديث ابن عمر ويخطب قائما لفعله عليه السلام ويقصد تلقاء وجهه و
يقصر الخطبة وصلاة الجمعة ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ويقرأ في الاولى
بالجمعة والثانية بالمنافقين او سبح والغاشية او الحديث بالكل ويقرأ
في فجر يومها بالم السجدة وسورة الانسان وتكره المداومة على ذلك عند

اذا وقع

[illegible] صح

وان وقع عيد يوم جمعة سقطت الجمعة عمن حضر العيد الا الامام فلا تسقط عنه
والسنة بعد الجمعة ركعتان او اربع ولا سنة لها قبلها بل يستحب ان يتنفل ما شا
ويسن الغسل لها والسواك والطيب ويلبس احسن ثيابه وان يبكر لها ماشيا
ويجب السعي بالنداء لها الثاني بسكينة وخشوع ويدنو من الامام ويكثر
الدعاء في يومها رجاء اصابة ساعة الاجابة وارجاها اخر ساعة اذا تطهروا
ينتظر صلاة المغرب لانه في صلاة ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في يومها وليلتها ويكره ان يتخطى رقاب الناس الا ان يرى فرجة لا يصل اليها الا به
ولا يقيم غيره ويجلس مكانه ولو عبده او ولده ومن دخل والامام يخطب
لم يجلس حتى يصلي ركعتين يخففهما ولا يتكلم والامام يخطب ولا يعبث
لقوله من مس الحصا فقد لغا صححه الترمذي ومن نعس انتقل من مجلسه
لامره عليه السلام بذلك صححه الترمذي باب صلاة
العيدين اذا لم يعلم بالعيد الا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم و
يسن تعجيل الاضحى وتاخير الفطر واكله قبل الخروج اليها في الفطر تمرا
وترا ولا ياكل في الاضحى حتى يصلي واذا غدا من طريق رجع في اخرى وتسن
في الصحراء قريبة فيصلي ركعتين فيكبر تكبيرة الاحرام ثم يكبر بعدها ستا و
يكبر في الثانية خمسا يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقرأ بسبح والغاشية فاذا
فرغ خطب ولا يتنفل في موضعها قبلها ولا بعدها ويسن التكبير المطلق

في العيدين واظهاره في المساجد والمنازل والطرق ويجهر به من اهل القرى والامصار
ويتاكد في ليلتي العيدين وفي الخروج اليهما وفي الاضحى يبتدي التكبير المطلق
من ابتدا عشر ذي الحجة والمقيد من صلاة الفجر يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق
ويسن الاجتهاد في العمل الصالح ايام العشر باب صلاة الكسوف
ووقتها من حين الكسوف الى التجلي وهي سنة موكدة حضرا وسفرا حتى للنساء
يسن [illegible] الدعا والاستغفار و[illegible] والصدقة والعتق لا تعاد ان صليت
ولم يتجل بل يذكرون الله ويستغفرون حتى يتجلى وينادى لها الصلاة جامعة
ويصلي ركعتين يجهر فيهما بالقراة ويطيل القراة والركوع والسجود كل ركعة
بركوعين لكن في الثانية دون الاولى ثم يتشهد ويسلم وان تجلى فيهما وهو
تمها خفيفة اقول له فضل ودعا حتى ينكشف ما بكم باب صلاة
الاستسقا وهي سنة موكدة حضرا وسفرا وصفتها صفة صلاة العيدين
ويسن فعلها اول النهار ويخرج الامام متواضعا متخشعا متذللا متضرعا
لحديث ابن عباس صححه الترمذي فيصلي بهم ثم يخطب خطبة واحدة ويكثر
فيها الاستغفار ويدعو ويرفع يديه ويكثر منه وافضله ما ورد فيه اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سريعا سحا عاما طبقا دائما
نافعا غير ضار عاجلا غير اجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك و
احي بلدك الميت اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم سقيا

رحمة

رحمة لا سقيا عذاب ولا بلا ولا هدم ولا غرق اللهم ان بالعباد والبلاد من اللاوا
والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وا
سقنا من بركاتك اللهم ارفع عنا الجوع والجهد والعرا واكشف عنا من البلا ما
لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا
ويستحب ان يستقبل القبلة في اثنا الخطبة ويحول رداه فيجعل ما على الايمن
على الايسر وعكسه لانه عليه السلام حول ظهره الى الناس واستقبل القبلة
يدعو ثم حول رداه متفق عليه ويدعو سرا حال القبلة وان سقوا قبل
صلاتهم او في خطبة الجمعة اصابوا السنة ويستحب ان يقف في اول
المطر ويخرج رحله وثيابه ليصيبها المطر ويخرج الى الوادي اذا سال ويتو
ضا ويقول اذا راى المطر اللهم صيبا نافعا واذا زادت المياه وخيف من كثرة
المطر استحب ان يقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والا
كام وبطون الاودية ومنابت الشجر ويدعو عند نزول المطر ويقول
مطرنا بفضل الله ورحمته واذا راى سحابا او هبت ريح سال الله من خيره واستعا
ذ به من شره ولا يجوز سب الريح بل يقول اللهم اني اسالك من خيرها وخير
ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به

اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا وإذا
سمع صوت الرعد والصواعق قال اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك
وعافنا قبل ذلك سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وإذا سمع نهيق
حمار أو نباح كلب استعاذ من الشيطان وإذا سمع صياح الديك سأل الله من فضله

باب ـــــ يجوز التداوي اتفاقا ولا ينافي التوكل ويكره الكي و
تستحب الحمية ويحرم بمحرم أكلا وشربا وصوت ملهاة لقوله لا تداووا بحرام ويحرم التميمة
وهي عوذة أو خرزة تعلق ويسن الإكثار من ذكر الموت والاستعداد له وعيادة
المريض ولا بأس أن يخبر المريض بما يجده من غير شكوى بعد أن يحمد الله ويجب الصبر
والشكوى لله لا تنافيه بل هي مطلوب به ويحسن الظن بالله وجوبا ولا يتمنى الموت
لضر نزل به ويدعو العائد للمريض بالشفا وإذا نزل به استحب أن يلقن لا إ
له إلا الله ويوجه إلى القبلة فإذا مات غمض عينيه ولا يقول أهله إلا الكلام
الحسن لأن الملائكة يؤمنون على ما يقولون ويسجى بثوب ويسارع في قضاء دينه
وإبراء ذمته من نذر وكفارة لقوله عليه السلام نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى
حسنه الترمذي ويسن الإسراع في تجهيزه لقوله عليه السلام لا ينبغي لجيفة
مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله رواه أبو داود ويكره النعي وهو النداء بموته وغسله

وتكفينه

والصلاة عليه وحمله وتكفينه ودفنه متوجها إلى القبلة فرض كفاية ويكره أخذ الأجرة
على شيء وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه ويسن للغاسل أن يبدأ بأعضاء من ذلك
الوضوء والميامن ويغسله ثلاثا وجوبا أو يكفي مرة وإذا ولد السقط لأكثر من أربعة
أشهر غسل وصلي عليه لقوله عليه السلام والسقط يصلى عليه ويدعى
لوالديه بالمغفرة والرحمة صححه الترمذي ولفظه والطفل يصلى عليه ومن تعذر
غسله لعدم ماء أو غيره يمم والواجب في كفنه ثوب يستر جميعه فإن لم يجد
ما يستر جميعه ستر العورة ثم رأسه وما يليه ويجعل على باقيه حشيش أو ورق ويقوم الإ
مام في الصلاة عليه عند صدر رجل ووسط امرأة ويكبر ثم يقرأ الفاتحة ثم
يكبر ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الرابعة
ويقف بعدها قليلا ثم يسلم واحدة عن يمينه ويرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقف مكانه حتى ترفع روي ذلك عن عمر ويستحب لمن لم يصل أن يصلي
عليها إذا وضعت أو بعد الدفن على القبر ولو جماعة إلى شهر من دفنه ولا
بأس بالدفن ليلا ويكره عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها ويسن الإسراع بها
دون الخبب ويكره جلوس من تبعها حتى توضع بالأرض للدفن ويكون من تبعها
متخشعا متفكرا في ماله ويكره التبسم والتحدث في أمر الدنيا ويستحب أن يدخله
قبره من عند رجليه ويكره أن يسجى قبر رجل ولا يكره للرجال دفن امرأة وإن لم يكن محرما واللحد
أفضل من الشق ويسن تعميقه وتوسعته ويكره دفنه في تابوت ويقول عند و

وضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويستحب الدعاء عند القبر بعد دفنه واقفا ويستحب
لمن حضر ان يحثو عليه من قبل راسه ثلاث حثيات ويستحب رفع القبر قدر شبر ويكره
فوقه لقوله عليه السلام لعلي لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته
رواه مسلم ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصا ليحفظ ترابه ولا باس بتعليمه بحجر ونحوه
ليعرف لانه روي في قبر عثمان بن مظعون ولا يجوز تجصيصه والبناء عليه ولا الكتابة
عليه ويجب هدم البناء ولا يزاد على تراب القبر من غيره للنهي عنه رواه ابو داود
ولا يجوز تقبيله وتخليقه وتبخيره ولا الجلوس عليه والتخلي عليه وكذا بين
القبور والاستشفاء بترابه ويحرم اسراجه واتخاذ المساجد عليه ويجب هدمها
ولا يمشي بالنعل في المقبرة للحديث قال احمد اسناده جيد وتسن زيارة
القبور بلا سفر لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد ولا يجوز
للنساء ولكن لا تمسح به والصلاة عنده وقصده لاجل الدعاء فهذا من المنكرات بل من شعب الشرك
اهله ولا يجوز
ويقول الزائر والمار بالمقبرة السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون
ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين ونسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا
اجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم ويخير بين تعريفه وتنكيره في سلام الحي و
ابتداؤه سنة ورده واجب ولو سلم على انسان ثم لقيه ثانيا وثالثا او اكثر سلم عليه
ولا يجوز الانحناء في السلام ولا يسلم على اجنبية الا عجوز لا تشتهى ويسلم عند الا
نصراف واذا دخل على اهله قال اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج
بسم الله

بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ويسلم على الصبيان وتسن المصافحة حيث لقي
ولا يجوز مصافحة المرأة ويسلم الصغير والماشي والراكب على ضدهم وان بلغه رجل
سلاما من آخر استحب ان يقول عليك وعليه السلام ويستحب لكل من المتلاقيين ان يحرص على
الابتداء بالسلام ولا يزيد في الابتداء ولا الرد على قول السلام عليك ورحمة الله وبركاته
واذا تثاءب كظم ما استطاع فان غلبه غطى فمه واذا عطس خمر وجهه وغض صوته
وحمد الله جهرا حيث يسمع جليسه ويقول سامعه يرحمك الله ويرد عليه العاطس
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ولا يشمت من لم يحمد الله وان عطس ثلاثا لا يشمته وبا
لثا وبعدها يدعو بالعافية ويجب الاستئذان على من اراد الدخول عليه من قر
يب واجنبي فان اذن له والا رجع والاستئذان ثلاثا لا يزيد عليها وصفة الا
ستئذان السلام عليكم اادخل ويجلس حيث ينتهي به المجلس ولا يفرق بين اثنين بغير اذنهما
ويستحب تعزية المصاب بالميت ويكره الجلوس لها ولا تعيين فيما يقول المعزي بل
يحثه على الصبر ويعده بالاجر ويدعو للميت ويقول المصاب باي شيء كان الحمد لله
رب العالمين انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها
وان صلى ركعتين بقوله واستعينوا بالصبر والصلاة فحسن فعله ابن عباس والصبر ولا
يكره البكاء على الميت ويحرم النياحة والنبي صلى الله عليه وسلم بريء من الصالقة وا
لحالقة والشاقة فالصالقة التي ترفع صوتها عند المصيبة والحالقة التي تحلق
شعرها والشاقة التي تشق ثوبها ويحرم اظهار الجزع اباه
كتاب

الزكاة تجب في بهيمة الانعام والخارج من الارض والاثمان وعروض التجارة بخمسة
شروط الاسلام والحرية وملك نصاب وتمام الملك والحول وتجب في مال الصبي والمجنون
روي عن عمر وابن عباس وغيرهما ولم يعرف لهما مخالف وتجب فيما زاد على النصاب بالحساب
الا في السائمة فلا زكاة في وقصها ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد وتجب في غلة
ارض موقوفة على معين ومن له دين على ملي كقرض وصداق جرى في حول الزكاة من حين
ملكه ويزكيه اذا قبضه او قبض شيئا منه وهو ظاهر اجماع الصحابة ولو لم يبلغ المقبوض
نصابا ويجزي اخراجها قبل قبضه لقيام الوجوب لكن له تاخيرها الى القبض و
فليس كتعجيل الزكاة ولو كان بيده بعض نصاب وباقيه دين او ضال زكى ما بيده
وتجب ايضا في دين على غير ملي ومغصوب ومجحود اذا قبضه روي عن علي
وابن عباس للعموم واذا استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول الا نتاج
السائمة وربح التجارة لقول عمر اعتد عليهم بالسخلة ولا تاخذها منهم رواه
مالك ولقول علي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ويضم المستفاد الى
بعض نصاب من جنسه او حكمه كفضة مع ذهب فان كان من غير جنس النصاب بعض
ولا في حكمه فله حكم نفسه باب زكاة بهيمة الانعام تجب الا في
السائمة وهي التي ترعى اكثر الحول فلو اشترى لها او جمع لها ما تاكل فلا زكاة
فيها وهي ثلاثة انواع احدها الابل فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا ففيها شاة
وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه اجماعا

في ذلك

16
ذلك كله فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي لها سنة فان عدمها
اجزاه ابن لبون وهو ما له سنتان وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي
ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي احدى وستين جذعة ولها اربع
سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
وفي احدى وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون ثم تستقر الفريضة في كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة فاذا بلغت مائتين اتفق الفرضان ان شاء
اخرج اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون الثاني البقر فلا زكاة فيها
حتى تبلغ ثلاثين فيجب تبيع او تبيعة لكل منهما سنة وفي اربعين مسنة لها سنتان
وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة الثالث الغنم فلا زكاة ثلاثين
فيها حتى تبلغ اربعين ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شا
تان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه الى اربعمائة ففيها اربع ثم
في كل مائة شاة شاة ولا يؤخذ تيس ولا هرمة اي كبيرة ولا ذات عوار اي عيب
ولا الاكولة ولا الربى وهي التي لها ولد تربيه ولا الحامل ولا السمينة والخيار لقوله عليه السلام
ولكن من اوسط اموالكم فان الله لم يسالكم خيره ولم يامركم بشره رواه ابو داود والخلطة
في الماشية تصير الاموال كالمال الواحد باب زكاة الخارج
من الارض تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين احدهما بلوغ نصاب و
هو خمسة اوسق ستون صاعا وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه الى بعض في ولوسق

تكميل النصاب الثاني ان يكون النصاب مملوكا له وقت الوجوب فلا تجب فيما
يكتسبه اللقاط او يوهب له او ياخذه اجرة ويجب العشر فيما سقي بلا مؤنة ونصفه
بها وثلاثة ارباعه بهما فان تفاوتا فباكثرهما نفعا ومع الجهل العشر ويجب
اخراج زكاة الحب مصفى والثمر يابسا ولا يصح شراء زكاته ولا صدقته وان رجعت اليه
بارث جاز ويبعث الامام خارصا ويكفي واحد ويترك الخارص ما يكفيه وعياله
رطبا وان لم يترك فلرب المال الاكل هو وعياله وكره احمد الحصاد والجذاذ
ليلا ولا تكرر زكاة معشرات ولو بقيت احوالا ما لم تكن للتجارة فتقوم عند كل
حول باب زكاة النقدين نصاب الذهب عشر
ون مثقالا ونصاب الفضة مائتا درهم وفي ذلك ربع العشر ويضم احدهما
الى الاخر في تكميل النصاب وتضم قيمة العروض الى كل منهما ولا زكاة في حلي
فان اعد للتجارة ففيه الزكاة ويباح للذكر من الفضة خاتم وهو في خنصر يسار
افضل وضعف احمد التختم في اليمنى وكره للرجل والمرأة خاتم حديد
وصفر ونحاس نص عليه ويباح من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة لا
ن الصحابة اتخذوا المناطق محلاة بالفضة ويباح للنساء من الذهب و
الفضة ما جرت عادتهن بلبسه ويحرم تشبه رجل بامرأة في لباس وغيره وعكسه
باب زكاة العروض تجب فيها اذا بلغت قيمتها نصابا
اذا كانت للتجارة ولا زكاة فيما اعد للكري من عقار وحيوان وغيرهما

باب

باب زكاة الفطر وهي طهرة للصائم من اللغو والرفث
فرض على كل مسلم اذا فضل عن قوته وعياله يوم العيد وليلته عنه وعن من يمونه من
المسلمين ولا تلزم للاجير فان لم يجد عن الجميع بدا بنفسه ثم الاقرب فالاقرب
ولا تجب على الجنين اجماعا ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته
ويجوز تقديمها قبل العيد بيوم او يومين ولا يجوز تاخيرها عن يوم الفطر
فان فعل اثم وقضى والافضل يوم العيد قبل الصلاة والواجب صاع من تمر او
زبيب او شعير او اقط فان عدمها اخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد وا
حب احمد تنقية الطعام وحكاه عن ابن سيرين ويجوز ان يعطي الجماعة ما يلزم
الواحد وعكسه باب اخراج الزكاة لا يجوز تاخيرها عن وقت
وجوبها مع امكانه الا لغيبة الامام والمستحق وكذا الساعي التاخير عند
ربها لعذر قحط ونحوه لجعله احتج به احمد باب اهل الزكاة
ثمانية لا يجوز صرفها الى غيرهم للاية الاول والثاني الفقراء والمساكين ولا يجوز
السؤال وله ما يغنيه ولا باس بمسألة شرب الماء والاستعارة والاستقراض ويجب
اطعام الجائع وكسوة العاري وفك الاسير الثالث العاملون عليها كجا
ب وكاتب وعداد وكيال ولا يجوز من ذوي القربى وان شاء الامام ارسله من غير
عقد وان شاء ذكر له شيئا معلوما الرابع المؤلفة قلوبهم وهم المطاعون في
عشائرهم ممن يرجى اسلامه او مسلم يرجى بعطيته قوة ايمانه او اسلام نظيره

بسم الله الرحمن الرحيم

او نصفه او كفايته والمؤلف للمسلم ما يعطى لكف شره كالرشوة الخامس الرقاب
وهم المكاتبون ويجوز ان يفدي بها اسيرا مسلما في ايدي الكفار لانه فك رقبة ويجوز
ان يشتري منها رقبة يعتقها لعموم قوله وفي الرقاب السادس الغارمون وهم
المدينون وهم ضربان احدهما من غرم لاصلاح ذات البين وهو من تحمل مالا لتسكين
فتنة الثاني من استدانه لنفسه في مباح السابع في سبيل الله وهم الغزاة فيدفع
اليهم كفاية غزوهم ولو مع غناهم والحج من سبيل الله الثامن ابن السبيل وهو المسافر
الذي معه ما يوصله الى بلده فيعطى ما يوصله اليه ولو مع غناه ببلده وان ادعى الفقر يس
من لا يعرف بالغنا قبل قوله وان صدق جلدا وعرف له كسب لم يجز اعطاوه وان لم يعرف
له كسب اعطي بعد اخباره انه لاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وان كان ذا
جنبي اهوج فلا يعطى القريب ويمنع البعيد ولا يحابي بها قريبا ولا يدفع بها مذمة
ولا يستخدم بها احد ولا يقي بها ماله **وصدقة التطوع**
مسنونة كل وقت وسرا افضل وكذا في الصحة وبطيب نفس وفي رمضان لفعله صلى
الله عليه وسلم وفي اوقات الحاجة لقوله في يوم ذي مسغبة وهي على القريب
صدقة وصلة لا سيما مع العداوة لقوله فصل من قطعك ثم الجار لقوله
تعالى والجار الجنب ومن اشتدت حاجته لقوله او مسكينا ذا متربة ولا
يتصدق بما ينقص مؤونة من تلزمه مؤونته ومن اراد الصدقة بماله كله
وله عائلة يكفيهم بكسبه ومن علم من نفسه حسن التوكل فله ستحب لنقصه

ابي بكر

بكر والا اثم وحجر عليه ويكره لمن لا يصبر له على الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة ٢١
ويحرم المن بالصدقة وهو كبيرة ويبطل ثوابها ومن اخرج شيئا يتصدق به ثم عرض له شيء
استحب ان يمضيه وكان عمرو بن العاص اذا اخرج طعاما لسائل فلم يجده عزله ويتصدق
بالجيد ولا يقصد الخبيث فيتصدق به وافضلها جهد المقل ولا يعارضه خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى لان المراد جهد المقل بعد حاجة عياله **كتاب**
الصيام صوم رمضان احد اركان الاسلام وفرض في السنة الثانية من الهجرة فصام
رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات ويستحب تراءي الهلال ليلة الثلاثين
ويجب صوم رمضان برؤية الهلال فان لم ير مع الصحو كملوا ثلاثين يوما ثم صاموا
بغير خلاف واذا راى الهلال كبر ثلاثا وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ويقبل فيه قول واحد عدل وحده الترمذي
عن اكثر العلماء وان رآه وردت شهادته لزمه الصوم ولا يفطر الا مع الناس وان راى
هلال شوال وحده لم يفطر والمسافر يفطر اذا فارق بيوت قريته والا
فضل له الصوم خروجا من خلاف العلماء والحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما اكثر
او ولديهما ابيح لهما الفطر فان خافتا على ولديهما فقط اطعمتا عن كل يوم مسكينا
والمريض اذا خاف ضررا كره صومه للاثر ومن عجز عن الصوم لكبر او مرض لا يرجى برؤه ا
فطر واطعم عن كل يوم مسكينا وان طار الى حلقه ذباب او غبار او دخل حلقه ماء بلا
قصد لم يفطر ولا يصح الواجب الا بنية من الليل ويصح صوم النفل بنية من النهار قبل
الزوال وبعده **باب** ما يفسد الصوم من اكل او شرب او ا

بدهن او غيره من وصل الحلق او لحقنة او استقاء فقاء او حجم او احتجم ولا
يفطر بشيء مما تقدم وله الاكل والشرب مع الشك في طلوع الفجر لقوله تعالى حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وان افطر عامدا فعليه الكفارة
مع القضا الكفارة ظهار وتكره القبلة لمن تحرك شهوته ويجب اجتناب كذب
غيبة وشتم وغيره كل وقت لكن للصايم اكد ويسن كفه عما يكره وان شتم ليحذر فا
ليقل اني صايم ويسن تعجيل الافطار اذا تحقق الغروب وله الفطر بغلبة الظن
ويسن تاخير السحور ما لم يخش طلوع الفجر وتحصل فضيلة السحور باكل او شرب وان
قل ويفطر على رطب فان لم يجد فعلى التمر فان لم يجد فعلى الما ويقول عند فطره ومن فطر
صايما فله مثل اجره ويستحب الاكثار من قراءة القران في رمضان والذكر والصدقة وافضل
صيام التطوع صوم يوم وافطار يوم ويسن صيام ثلاثة ايام من كل شهر وايام البيض افضل
ويسن صوم يوم الاثنين والخميس وستة ايام من شوال ولو متفرقة وصوم تسع ذي الحجة
واكدها التاسع وهو يوم عرفة وصوم المحرم وافضله العاشر ثم التاسع ويسن الجمع بينهما
ويكره ما ذكر في يوم عاشورا من غير الصيام ولا اصل له بل هو بدعة ويكره افراد رجب بالصوم وكذا
[illegible] او الصلاة فيه فكله كذب ويكره افراد الجمعة بالصوم ويكره تقدم رمضان
بصوم يوم او يومين ويكره الوصال ويحرم صوم العيدين وايام التشريق ويكره صوم
الدهر وليلة القدر معظمة يرجى اجابة الدعاء فيها لقوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر قال المفسر
ويعني قيامها والعمل فيها خير من قيام الف شهر خالية منها وسميت ليلة القدر لانه يقدر فيها ما
يكون في السنة وهي مختصة بالعشر الاواخر وليالي الوتر اكد وارجاها سبع وعشرين ويدعو
فيها بما علم النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اللهم انك عفو تحب العفو فاعف
والله اعلم